تنظيم النسل بين حق الوالدين وحق الأمة في الشريعة الإسلامية

أ.م.د. حوري ياسين الهيتي

كلية الشريعة

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه... وبعد:

هذه المسالة شغلت بال العلماء والفقهاء قديما وحديثا وتناولتها أقلامهم وألسنتهم كونها موضع خلاف وجدل من ناحية وقبل هذا لم يرد فيها نص قاطع من الشارع الحكيم من جهة أخرى. وهذا شأن التشريع في الإسلام في المسائل التي لا يرد فيها نص قطعي بل تخضع للظروف والعادات والبيئات المتجددة تجدد الأزمان والأحوال فان الإسلام يودع مهمة البت فيها إلى أصحاب النظر والاجتهاد وذوي العقول الراسخة التي تؤطر وتنظر للمسلمين ما يحتاجونه في دنياهم ومعاشهم فهم الذين يقدرون مصالح العباد وهم أدرى بالأحكام وعللها وقياساتها من غيرهم قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾[1].

وكان الفقهاء سابقا يعرضون هذا الموضوع تحت عنوان (العزل)[2] وهو مأخوذ من سؤال الصحابة ﷺ النبي ﷺ عنه.

وعرفه بعض المعنيين اليوم بشؤون الأسرة تحت عنوان (تحديد النسل) أو (تنظيم النسل) والمصطلح الأخير أولى لأن يكون موضوع بحثنا هذا، لأن التنظيم كما هو معلوم غير التحديد أو القطع المنهي عنه شرعا والذي يتعارض مع الكثرة والقوة التي أرادها الإسلام من أبنائه.

ولست هنا بصدد البحث في حيثيات تنظيم النسل لان البحث يطول، وبعض الكتاب المحدثين أدلى بدلوه فيه، لكن الذي اخترته من هذا البحث هو تنظيم النسل بين حق الوالدين وحق الأمة وبيان هذه الأحقية واستطلاع آراء الفقهاء القدامى والمحدثين حول هذا الموضوع والمقارنة بين هذه الآراء ومناقشتها وبيان الراجح منها.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة؛ تكلمت في المبحث الأول عن من له حق الولد؟ وذكرت آراء الفقهاء في هذه المسألة معززا ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة الكرام.

وتكلمت في المبحث الثاني عن حكم إسقاط الحمل في الفقه الإسلامي مستطلعا آراء الفقهاء واختلافاتهم في ذلك حلاً وحرمة معززا ذلك بأدلتهم ومناقشتها لها، ومبينا

للراجح منها، كما تكلمت في المبحث الثالث عن حق الأمة في النسل. والله اسأل أن يوفقني لإتمام هذا البحث على الوجه اللائق لا الأكمل لان الكمال لله عز وجل وقديما قيل: (من كتب فقد استهدف) والله من واء القصد.

المبحث الأول
من له حق الولد؟

الذي أريد أن أبينه في هذا المبحث هو معرفة من له حق الولد أهو الوالد وحده، أم الوالدان معا، أم أن الولد حق مشترك بينهما وبين الأمة؟ إذا ما رجعنا إلى أقوال الفقهاء القدامى والى كتبهم المعتمدة لا نكاد نجد ما يشفي النفس في هذه المسالة اللهم إلا نتفا هنا وهناك لأنهم لم يتوسعوا في هذا الجانب لعدم ظهور الحاجة الملحة في زمانهم من كثرة السكان وتزايد أعداد البشر تزايدا هائلا كما هو الحال في وقتنا الراهن، مما حدا ببعض الدول للتفكير في تحديد النسل كما لم تظهر تلك الأمراض التي تعاني منها النساء اليوم والتي تشكل خطرا على البعض منهن أثناء الحمل وعند الولادة. لكننا نستطيع أن نستنطق بعض أقوالهم وآرائهم ونعللها كي لا نبخسهم حقهم في طَرْق هذا الموضوع. لذا فان الفقهاء– رحمهم الله– اختلفوا فيمن له حق الولد، ويمكن إرجاع آرائهم في هذه المسالة إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب المذاهب ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الولد حق للوالدين معا (الأب وإلام) لذا فانه يحق للأب أن يعزل عن زوجته الحرة والأمة بموافقتها. فقد نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح عن ابن عبد البر قال: «لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لان الجماع من حقها، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل»[٣].

وذكر السيد سابق في فقه السنة أن كثيرا من أهل العلم ذهبوا إلى إباحته (أي: العزل) مطلقا[٤]. ونقل الترمذي عن الإمام مالك بن انس قوله: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة[٥].

وحكي الترخيص فيه عن قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم[٦].

ونقل إباحة العزل ابن القيم في زاد المعاد عن جماعة من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم، وذكر انه مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة[٧] وجمهور أهل العلم[٨].

إلا أن ابن قدامه في المغني ذكر انه يجوز العزل عن الأمة بغير إذنها نص عليه احمد وحكاه عن مالك وأبي حنيفة والشافعي[٩].

إلا أن الباجي في المنتقى وابن القيم في زاد المعاد نقلا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يعزل وكان يكرهه ويقول: لو علمت ان أحدا من ولدي يعزل لنكلته[١٠].

هذه باختصار آراء أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور القائلون بإباحته برضا الزوجة إن كانت حرة، وباختلاف بينهم إن كانت أَمَة، فغالبيتهم يجوزون العزل عنها بغير رضاها. إلا أن فقهاء الأمصار ذهبوا إلى أن منع الولد مطلقا مكروه لحق الأمة فيه[١١].

المذهب الثاني:

ذهب الإمام الغزالي إلى أن العزل مباح ولا إكراه فيه، وبدون الرجوع إلى موافقة الزوجة[١٢].

المذهب الثالث:

ذهب الحنفية إلى أن منع الحمل مباح بشرط أن تأذن فيه الزوجة لاشتراكهما- أي الزوج والزوجة- في حق الولد عندهم. قال صاحب الهداية: «ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها، لأن تحصيل الولد من حقها»[١٣]. أي: كما أنه من حق الزوج فهو من حق الزوجة أيضا. وللكمال بن الهمام وغيره من علماء الحنفية مثل هذا القول، وقالوا: هذا هو أصل المذهب، ولكنّ المتأخرين منهم أفْتَوا في زمانهم بجواز العزل لأحد الزوجين بدون رضا الآخر إذا خِيْفَ على الولد السوء لفساد الزمان، وهذا منهم مبني على قاعدة: «تغير الأحكام بتغير الزمان»[١٤].

المذهب الرابع:

تحريم العزل وهو قول جماعة من أهل الحديث منهم: ابن حبان[١٥] وابن حزم وغيرهما[١٦].

الأدلة:

أولا: أدلة المذهب الأول: استدل الجمهور على جواز العزل بالأدلة الآتية:

١-روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كُنَّا نَعْزِلُ على عهد رسول الله ﷺ والقرآنُ يَنْزِلُ»[١٧].

٢-روى مسلم عن جابر أيضا قال: «كُنَّا نَعْزِلُ على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلَمْ يَنْهَنَا»[١٨].

قال السيد سابق- رحمه الله-: «ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقا مستدلين بالأحاديث الصحيحة سالفة الذكر»[١٩]. وقد روي بعض منها عن أبي سعيد الخدري بألفاظ مختلفة وكلها في البخاري ومسلم وغيرهما.

قال صاحب سبل السلام بعد أن ساق حديث جابر: «والحديث دليل على جواز العزل، ولا ينافيه كراهة التنزيه كما دل له أحاديث النهي»[٢٠].

إلا انه من الملاحظ أن الجمهور- وكما ذكرت عند سردي لقولهم- يقيدون الجواز بموافقة الزوجة، فقد نَقَلَ ابنُ حجر في الفتح عن ابن عبد البر انه قال: «لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل[٢١].

وأضاف ابن حجر قائلا: «ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة، وتعقب بان المعروف عن الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا، ثم في خصوص هذه المسالة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها، قال الغزالي وغيره: يجوز»[٢٢]. وسيأتي الكلام عن رأي الإمام الغزالي في هذه المسألة.

ثانيا: أدلة المذهب الثاني: استدل الإمام الغزالي من الشافعية بالأدلة العقلية والقياسية الآتية:

١-أن النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص، ولا نص في الموضوع ولا أصل يقاس، بل عندنا في الإباحة أصل يقاس عليه وهو ترك الزواج أصلا أو ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج أو ترك التلقيح بعد المخالطة، فليكن منع الحمل بالعزل وما يشبهه مباحا كما هو الحال في ترك الزواج وترك المخالطة.

وأجاب عن الاعتراضات الواردة حول منع الحمل بقوله: إن كلمة (ليس منا) يشير إلى قوله ﷺ «**مَنْ تَرَكَ النكَاحَ مَخَافَةَ العِيَال فَلَيسَ مِنَّا**»[٢٣] المقصود منها: ليس على سنتنا وطريقتنا، وسنتنا هي الأكمل، أي انه خالف ما هو أكمل وامثل، وهذا لا يعطي الكراهة ولا المنع[٢٤].

٢-أما الحديث الثاني وهو قوله ﷺ وقد سئل عن العزل: «**ذلك الوأد الخفي**»[٢٥] فإنه لا يَقْوَى على معارضة ما صَحَّ من أحاديث الإباحة، كحديث جابر بن عبد الله وروايات أبي سعيد الخدري، وجميعها في الصحيحين[٢٦].

٣- وأما قول ابن عباس ﷺ: «العزل هو الوأد الأصغر»[٢٧] فهو قياس منه، قاسَ منْع الحمل على قتل الطفل، وهو قياس ضعيف أنكره عليه علي ﷺ حيث قال: «لا تكون موؤدة إلا بعد سبعة أطوار»، وتلا قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾** ﴾[٢٨] إلا أنه نُقِلَ عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن العَزْل فقال: أما أنا فأفعله[٢٩].

ثالثا: أدلة المذهب الثالث: استدل الحنفية على قولهم بأن العزل مباح بموافقة الزوجة لاشتراكهما في حق الولد[٣٠] وقالوا: بان تحصيل الولد من حق الزوجة كما هو من حق الزوج لكنّ المتأخرين منهم أَفْتَوا بالجواز بدون رضا الزوج أو الزوجة لأنهم جعلوا قاعدة (تغير الأحكام بتغير الزمان) فخافوا على الأولاد من فساد الأخلاق بسبب الانحلال والانحطاط الخلقي في المجتمع السائد آنذاك والحاجة في زمننا هذا أدعى، لأن الفساد استشرى كثيرا في مجتمعاتنا الإسلامية، وللأسف فهم لاحظوا ذلك في زمانهم وقبل عدة قرون، فكيف في زماننا هذا الذي بدا فيه الخوف على الأولاد أكثر بكثير من السابق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

رابعا: أدلة المذهب الرابع: استدل أهل الحديث ومن وافقهم على تحريم العزل وعلى منع الولد مطلقا بأدلة نقلية وعقلية فاحتجوا:

١- بحديث جذامة بنت وهب الذي ترويه عنها عائشة ﵂ قالت جذامة: حضرت رسول الله ﷺ في أناس فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ «**ذلك الوأد الخفي**»[٣١] وقرأ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾﴾[٣٢].

قال ابن حزم: «هذا خبر في غاية الصحة، وقدمه على خبر أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم حينما سئل عليه الصلاة والسلام عن العزل فقال: «**لا عليكم أن لا تفعلوا**»[٣٣].

حيث قال بان هذا خبر إلى النهي اقرب وحكاه أيضا عن ابن سيرين أي إن ابن سيرين فهم من هذا الخبر: النهي وقال ابن حزم: «إن خبر جذامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الاباحات المتقدمة التي لا شك أنها قبل البعث وبعد البعث. ونقل عن عبد الله ابن مسعود ﵁. قوله في العزل (هي الموؤدة الخفية) كما نقل ذلك عن عمر وعبد الله بن عمر﵄»[٣٤]. وقد مر بنا أن عبد الله بن عمر كان لا يعزل وكان يكرهه ويقول: «لو علمت أن أحدا من ولدي يعزل لنكلته»[٣٥].

٣- احتجوا بحجة عقلية قالوا: إن في العزل قطع النسل المطلوب شرعا من الزواج، وفيه أيضا صرف السيل عن واديه مع حاجة الطبيعة إليه واستعدادها للإنبات والإثمار لما ينفع الناس ويعمر الكون[٣٦]. وقد غلب هؤلاء حق الأمة في الولد على حق الوالدين كما هو واضح من حجتهم العقلية.

مناقشة الأدلة: إذا القينا نظرة على أقوال أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية القائلون بإباحة العزل نرى أنهم لا يبيحونه على إطلاقه، فتارة يقيدونه برضا الزوجة وموافقتها، وتارة يقيدونه بشرط عدم الاطراد كأن يتخذ عادة أو خشية كثرة العيال ونحو ذلك، وواضح أنهم يبيحونه في حالات معينة منها:

١- الخوف على الولد سيما إذا كانت الزوجة أو الموطوءة أَمَةً حتى لا يكون له منها أولاد.

٢- الخوف على المرأة الحرة إذا كانت مرضعا، كيلا يجتمع الحمل والرضاع، وهو أمر كان العرب يكرهونه، وهذا واضح من أسئلة الصحابة ﵃ لرسول الله ﷺ والأحاديث

الصحيحة والصريحة تقرهم على ما ذهبوا إليه، كما مر بنا نقل الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر وابن هبيرة قولهما بإجماع العلماء على الجواز مشروطا بموافقة الزوجة إلا أن الإجماع لا يسلم به لهما؛ لأنه ورد النقل عن بعض الشافعية والهادوية من الزيدية بأنه لا حق للمرأة في الجماع إلا أن النقل عن الهادوية فيه تفصيل؛ فقد وُجِدَ في كتبهم التصريح بأنه لا يجوز العزل عن الحرة إلا برضاها مما يدل على أن المقصود بقولهم الأول مخصوص بالعزل عن الأَمَة بغير رضاها. نقل ذلك عنهم الإمام الشوكاني[٣٧].

مناقشة المذهب الثاني: انطلق الإمام الغزالي رحمه الله في قوله بإباحة العزل مطلقا سواء رضيت المرأة أم لا، من بواعث دفعت بهذا الاتجاه مثل استبقاء جمال المرأة ونضارتها، ومثل الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد. كما يرى أن من البواعث ما هو مكروه منهي عنه فيستتبع ذلك كراهة منع الحمل نظرا للباعث عليه حيث يقول: «مثل الخوف من الأولاد والإناث كما كانت عادة العرب في الجاهلية والتي وصفها الله عز وجل بقوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾»[٣٨].

ويتلخص رأي الغزالي في أن منع الحمل مباح في ذاته وبقطع النظر عما يحمل عليه من البواعث، وانه يكون مكروها إذا كان الباعث عليه مكروها.

ويرد على الغزالي بالأحاديث السالفة الذكر ومنها قوله ﷺ: «**مَنَ تَرَكَ النِّكَاحَ مَخَافَةَ العِيَال فلَيْسَ مِنَّا**»، وقوله ﷺ في العزل وقد سُئِلَ عنه «**ذلك الوأد الخفي**».

وقول ابن عباس ﷺ «العزل هو الوأد الأصغر»[٣٩]. وقد مر بنا رد الغزالي على هذه الاعتراضات وتفسيره للأحاديث والروايات السابقة.

والأحاديث الواردة في الصحيحين تشهد لما ذهب إليه لكن لا يسلم له القول بالعزل مطلقا وبدون موافقة الزوجة لوجود شواهد وأثار تدل على تقييد العزل برضا الزوجة لان فيه تفويت اللذة عليها ولان الجماع من حقها وكذلك الولد وقد ذكرت طرفا من هذه الآثار والشواهد قبل قليل.

مناقشة المذهب الثالث: قيد الحنفية منع الحمل بشرط موافقة الزوجة لاشتراكهما في حق الولد واستدلوا لذلك بأدلة عقلية منها أحقية المرأة في الجماع والولد من جهة كما الرجل بيد أن المتأخرين نظروا إلى الحالة الاجتماعية نظرة إنسانية بحتة فأفتوا بجواز العزل ولو

بغير موافقة الأب أو الأم حرصا منهم على ضياع الأولاد وتسربهم في مستنقعات الرذيلة سيَّما في فساد الزمان وانهيار الأخلاق، ولهم الحق في ذلك لان الإسلام لا ينظر إلى الكم بل ينظر إلى النوع، والكثرة الهزيلة لا تعني شيئا بنظر الشارع الحكيم.

مناقشة المذهب الرابع: إذا دققنا النظر في الأحاديث الصحيحة المصرحة بجواز العزل وأقوال الصحابة وآثارهم وآراء أصحاب المذاهب وفقهاء الأمصار نرى أن ابن حزم رحمه الله ومن وافقه ذهبوا بعيدا في تحريم العزل وان حديث جذامة بنت وهب الذي احتجوا به لا يقوى على معارضة الكثرة من الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم كما لا يقوى على معارضة أفعال الصحابة لذلك كما لا يُسلَّم له بدعواه أن الأحاديث الصحيحة المصرحة بالجواز كانت على الأصل أي الإباحة وحديث جذامة جاء ناسخا لها وهذا يستلزم معرفة التاريخ ليعرف الناسخ من المنسوخ.

قال الطحاوي: «يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه»[٤٠]. وحديث جذامة صحيح وكذلك أحاديث جابر وأبي سعيد الخدري فكلها صحيحة وظاهرها التعارض، لكنْ مِن العلماء مَنْ جَمَعَ بين حديث جذامة القائل بالتحريم، وأحاديث جابر وأبي سعيد الخدري القائلة بالجواز، فحمل حديث جذامة على التنزيه، وهذه طريقة البيهقي[٤١]. كما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «نُهِيَ عن العَزْل عن الحُرَّة إلا بإذنها» وفي إسناده ابن لهيعة[٤٢].

وحكاه الشوكاني عن ابن عباس بلفظ «نُهِيَ عنْ عَزْل الحُرَّة إلا بإذنها» وذكر أن هذه الرواية أخرجها عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه[٤٣].

الترجيح:

أرى أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور لقوة الأحاديث التي احتجوا بها، والآثار الواردة عن الصحابة ﷺ والتي تشهد على صحة ما ذهبوا إليه، على ألّا يُتَّخذَ ذلك عادة وديدنا للرجل ولكن عند الضرورة كي لا تتأذى المرأة بتفويت لذة الجماع عليها وحقها في الولد، ولكي تتحقق الكثرة المطلوبة من الشارع الحكيم في تكثير النسل والقوة للتكاثر كما هو معلوم، ولأن حق الأَمَة أيضا في الولد يجب أن

يُحترمَ وتكونَ له المكانة السامية خصوصا في زمننا هذا الذي كثرت فيه الايامى والأرامل نتيجة للحروب المتوالية، سيَّما في بلدنا العراق، وما خلفه الاحتلال من قتل وتشرذم وتدمير، الأمر الذي خَلَّفَ وراءه الملايين من الأرامل حسب الإحصائيات العالمية، وهذا يستدعي إيجاد حل لهذه الحالة الاجتماعية الشاذة والمؤلمة، وتكثير النسل عن طريق الزواج بالأرامل يشكل جزءا حيويا في طريق حل هذه المشكلة.

المبحث الثاني
حكم إسقاط الحمل

اتفق الفقهاء على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام لا يحل لمسلم أن يفعله، لأنه جناية على حي، ولذلك وجبت فيه الدية إن نزل حيا، والغُرَّة[٤٤] إن نزل ميتا.

لكنهم اختلفوا في إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه، فذهب فريق إلى انه جائز زاعمين انه لا حياة فيه فلا جناية ولا حرمة.

وذهب آخرون ومنهم الإمام الغزالي إلى حرمته؛ لان فيه حياة محترمة هي حياة النمو والإعداد.

فقد تعرض الغزالي رحمه الله لهذه المسالة وفرق بينها وبين العزل الذي سبق وان ذكرت رأيه في إباحته وقال: لا وليس هذا- أي العزل- كالإجهاض والوأد،لان ذلك جناية على موجود حاصل. «وأول مراتب الوجود أن تقع المادة في المحل وتختلط بالبويضة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، وتعظم الجناية كلما انتقلت المادة من طور إلى طور حتى تصل إلى منتهاها بعد الانفصال حيا»[٤٥].

وممن قال بالحرمة أيضا صاحب الخانية من الحنفية حيث يقول: «ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا اقل من أن يلحقها إثم هنا هذا إذا أسقطت بغير عذر»[٤٦].

فلو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح ذلك أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك أيضا فقال بعضهم: يكره، فان الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم.

قال ابن وهبان من الحنفية: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها تأثم إثم القتل. ومن كلام ابن وهبان:

ويُكْرَهُ أنْ تُسْــقَى لإســقاط حملهــا وَجَــازَ لِعُــذْرٍ حيــث لا يُتَصَــوَّر(٤٧)

ومن هنا نرى أن علماء الشريعة- يرون كما يرى الطب الحديث- أن مادة التلقيح فيها حيوية يقدرها الفقهاء ويعتدون بها ويرتبون عليها آثارها، وهذا ظاهر في حكمهم على كاسر بيض الصيد في الحرم نظرا لأنه أصل الصيد- وهذا قبل معرفة الإجهاض في الطب الحديث بقرون- أما الحياة التي لا تكون إلا في الشهر الرابع فهي حياة الحس والحركة التي عبر عنها القران الكريم بالخلق الآخر في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ**﴾ وَعَبَّرَ عنها في الحديث الشريف بنفخ الروح(٤٨).

والعلماء الذين نَفَوَا الحياة قبل نفخ الروح يريدون هذه الحياة- حياة الحركة- لا حياة النمو، وهم لا ينكرون في الوقت نفسه: أن البويضة ذات حياة أثرها النمو والأطوار التي أشار إليها القران الكريم في تكوين الإنسان، واعتمد عليها الفقهاء في تقرير الضمان على كاسر بيض الصيد(٤٩).

ويربط الأمير الصنعاني في كتابه سبل السلام إسقاط النطفة قبل نفخ الروح على الخلاف في العزل حلا وحرمة فيقول: «إن معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفح الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل، فمن أجازه أجاز المعالجة، ومن حَرَّمَه حَرَّمَ هذا بالأولى، وهو قول ابن حجر العسقلاني في الفتح أيضا. ويلحق بهذا، تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقا»(٥٠).

وذهب الحنابلة إلى انه لا يحل إسقاط الجنين بعد استقرار النطفة في الرحم إذا ما مضى عليه مائة وعشرون يوما، فانه حينئذ يكون اعتداء على نفس يستوجب العقوبة في الدنيا والآخرة.

أما إسقاط الجنين أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة فانه يباح إذا وجد ما يستدعي ذلك، فان لم يكن ثمة سبب حقيقي فانه يكره(٥١) والحقوا بهذا تعاطي المرأة للأدوية التي تقطع الحبل من أصله. استدل من ذهب إلى القول بالحرمة بالحديث الذي يرويه عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ انه قال: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِق

الْمَصْدُوقُ، قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أو سَعِيد)» [٥٢].

المبحث الثالث
حق الأمة في النسل

ظهر لنا عند مراجعتنا لأقوال قدامى الفقهاء أنهم لم يحرصوا الحرص كله على إظهار حق الأمة في الولد وذلك راجع إلى اعتقادهم أن حق الأمة مكفول لا خوف عليه، لان الزواج في الشريعة الإسلامية تغلب عليه الصبغة الدينية ويترتب عليه الثواب الأخروي فالمسلمون حريصون على تحقيق هذه الغاية، كما أن محبة النسل مغروسة في الطباع ولا يشذ عن ذلك إلا بعض الأفراد من ذوي النزعات أو الحالات الشاذة. يضاف إلى ذلك أن الأمة الإسلامية كانت في زمنهم قوية مرهوبة الجانب متسعة العمران فلا يخطر ببال احد إنها ستصل إلى هذه الحالة التي نشاهدها في عصرنا الحاضر من ضعف وتمزق وانحلال.

لذا فمما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جعلت الولد حقا مشتركا بين والديه وبين الأمة وعلى الوالد أن يعمل على تهذيب هذا الحق وتنميته كي يقدمه لامته ليفيده أولا ويفيد به الأمة الإسلامية ثانيا لغرض عمارة الكون وديمومة الحياة واستمرارها وهذا عامل مهم من عوامل قوة الأمة وديمومتها وازدهارها وهذا لا يتحقق إلا بكثرة النسل المكون للأمة والمسبب لعزتها وقوتها.

الأدلة من الكتاب والسنة:

حث القران الكريم وحثت الأحاديث النبوية الشريفة على الزواج مع انه أمر جلي لا تكاد النفوس المهذبة تنفر منه ما استطاعت إليه سبيلا، وقد امتن ربنا عز وجل في كتابه الكريم على عباده بقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [٥٣]:

كما يبين عز وجل مكانة البنين في هذه الحياة بقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٥٤] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الدالة على التنويه بشأن التزاوج والتكاثر في هذه الحياة. ويقول ﷺ: «**تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة**»[٥٥]. ويقول ﷺ: «**سوداء ولود خير من حسناء عقيم**»[٥٦].

ومر بنا في المبحث السابق قول النبي ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ النكاحَ مَخافةَ العِيال فَلَيْسَ مِنَّا**». ومن هنا يتضح لنا أن كلام الإمام الغزالي رحمه الله بإباحة منع الحمل على الإطلاق[٥٧]، وكذلك إباحته برضا الزوجين كما يراه الحنفية[٥٨].

فيه إهدار لحق الأمة الذي تشير إليه هذه النصوص وتقضي به روح الشريعة. كما أن إباحة المنع من الحمل لمجرد المحافظة على جمال المرأة والمتعة الجنسية كما يراه الغزالي فيه منع للطبيعة من الاستمرار في الإثمار.

وقد صرح احد الأطباء المشهورين المختصين في مسألة تنظيم النسل في حديث له بأن الطب الحديث لا يقر بحال تحديد النسل أو قطعه لغرض امتاع النفس والجسم وإطلاق الحرية للسيدات في الرياضة والسفر والألعاب[٥٩].

فإذا كان الطب وهو المهيمن على الصحة والقوة والضعف لا يقر هذا. فالشريعة الإسلامية ذات المباديْ القويمة اشد منعا لفكرة منع الحمل. لهذه الغاية وأمثالها يقف الإسلام وقفة صامدة معارضة لجميع الأصوات التي ترتفع هنا وهناك منادية بمنع الحمل حفاظا على جمالية المرأة وأنوثتها. والله الخبير بعباده والادرى بما يصلحهم في دنياهم ومعاشهم يرشدنا في الكثير من الآيات إلى هذه الغاية السامية مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[٦٠] ومثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝١٣﴾[٦١].

الشريعة لا تعجبها الكثرة الهزيلة:

الإسلام يطلب من أبنائه أن يكونوا أقوياء؛ لان المؤمن القوي خير وأحب إلى الله عز وجل من المؤمن الضعيف كما ورد في الحديث الشريف. لهذا حرص الإسلام على

أن يكون النسل حصينا وصحيا، فكما أن الطب لا يقر حملا فيه إضرار بالمرأة كذلك ديننا الحنيف وشريعتنا الغراء لا تريد ذلك ؛ لأنها تهتم بالنوع لا بالكم. والى هذا يشير النبي ﷺ بقوله: «**توشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها**» فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «**لا، بل انتم كثيرون، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن**، قال قائل: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: **(حب الدنيا وكراهية الموت)**»[٦٢].

ففي هذا الحديث إشارة إلى أن الكثرة التي يتملكها الضعف والخور والفتور لا خير فيها ولا يعول عليها في الدفاع عن بيضة الإسلام وعن كرامة الأمة وعزتها.

الإسلام يحث على صحة الولد وسلامته :

حث الإسلام على ضرورة إن يكون الولد سليما معافى فقد روى أبو داوود في سننه عن أسماء بنت يزيد بن السكن ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقتلوا أولادكم سرا فان الغْيل يدرك الفارس فيدثره عن فرسه**»[٦٣][٦٤]، فالطفل الذي يرضع لبن الحامل تضعف قوته ويحمل عنصر الضعف.

قال العلماء: إن لبن الحامل فيه داء يعوق نمو الطفل ويذهب بنظرته.

وربما يشاهد ذلك باديا على بعض الأطفال لما يعتريهم من ضعف واضمحلال وذبول ونحو ذلك.

خاتمة بأهم النتائج

من خلال عرض موضوع البحث ومراجعة الآراء والأدلة يمكن استخلاص النتائج الآتية:

١-الولد حق مشترك بين أطرف ثلاثة هم: الوالد- الوالدة- الأمة.

٢-جواز العزل (تنظيم النسل) عند جمهور الفقهاء لأسباب بعضها يرجع إلى حق الزوج وبعضها يرجع إلى حق المرأة كالخوف من الحمل لمرض أو نحوه.

٣-القائلون بجواز تنظيم النسل استندوا في قولهم هذا إلى أدلة صحيحة وصريحة كما استندوا إلى حجج عقلية منها الخوف على الزوجة سيما إذا كانت مرضعا أو خشية

على الأولاد من الضياع وسوء التربية أو لعدم رغبتهم بالإنجاب خاصة من الإماء أو من زوجة مريضة أو مصابة بعدوى قد تنسحب على الولد.

٤-اختلفوا في العزل هل يكون بموافقة المرأة أم بإرادة الرجل دون الرجوع إلى إذنها والأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما وكذا الوقائع من الصحابة رضوان الله عليهم تشير إلى أن للرجل حق العزل دون التطرق إلى موافقة المرأة من عدمها.

٥-فساد الزمان وتدهور الأخلاق سبب من أسباب تنظيم النسل خوفا على الأولاد من الضياع والانحراف وهذا ما قال به المتأخرون من فقهاء الحنفية. مستندين في ذلك على قاعدة شرعية وهي (تغير الأحكام بتغير الزمان).

٦- ينبغي بان يكون العزل في حالات معينة وعند الضرورة ولا يصل إلى القول بالمنع أي منع النسل كما ذهب إلى ذلك الإمام الغزالي لان في ذلك تجاوز على حق الأمة في التناسل والتكاثر. كما أن فيه تجاوزا على حق المرأة في لذة الجماع وكذلك حقها في الولد.

٧-أدلة الإمام ابن حزم ومن وافقه في قولهم بتحريم العزل لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور القائلين بالجواز.

٨-إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام باتفاق الفقهاء أي بعد مرور أربعة أشهر عليه وهناك عقوبة من الشارع الحكيم على إسقاط الجنين بعد هذه المدة. لكن الفقهاء اختلفوا في إنزال الجنين قبل هذه المدة أي قبل أن يتخلق وتنفخ فيه الروح فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من كره لان الجنين بعدما استقر في الرحم مآله الحياة فتكون الحياة من حقه وحرمانه منها حرمه البعض وكرهه البعض الآخر. وقيده بعضهم بالضرورة ووجود ما يستدعي ذلك كان يشكل الحمل خطورة على صحة الأم ونحو ذلك.

٩- يجوز للمرأة أن تتعاطى الأدوية لغرض تنظيم النسل عند جمهور الفقهاء ولا يجوز لغرض قطع النسل عندهم.

١٠-التناسل والتكاثر أمر يحث عليه الإسلام لان فيه قوة ومنعة الأمة الإسلامية فالقوة في الكثرة لكن شريطة أن تكون كثرة سليمة معافاة من الأمراض والعقد لا كثرة هزيلة معقدة لا يستفيد منها الإسلام لأنها خائرة القوى منهزمة في داخلها يوشك أن تتداعى عليها الأمم كما هو حال امتنا الإسلامية اليوم.

الهوامش

(١) سورة النساء: آية ٨٣.

(٢) العزل: هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج. انظر نيل الاوطار للشوكاني: ٣٤٧/٦، سبل السلام: ١٤٥/٣، المغني لابن قدامه: ١٣٢/٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٣٨٤/٩، المغني والشرح الكبير لابن قدامه: ١٣٣/٨، ١٣٤، المنتقى للباجي: ١٤٢/٤.

(٤) فقه السنة: ١٩٤/٢.

(٥) سنن الترمذي: ٤٤٣/٣.

(٦) سنن الترمذي: ٤٤٣/٢.

(٧) يعني الحنفية.

(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية: ١٧/٤، المنتقى للباجي: ١٤٢/٤.

(٩) المغني والشرح الكبير لابن قدامه المقدسي: ١٣٣/٨، المنتقى: ١٤٢/٤، فتح الباري ٣٨٤/٩.

(١٠) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي: ١٤٢/٤، زاد المعاد لابن القيم: ١٧/٤.

(١١) المصادر السابقة.

(١٢) إحياء علوم الدين للامام أبي حامد الغزالي: ٥١/٢-٥٢، فتح الباري: ٣٨٤/٩، فقه السنة: ١٩٤/٢.

(١٣) الهداية- شرح بداية المبتدئ للميرغيناني: ٨٧/٤. فتح القدير للكمال ابن الهمام: ٢٣١/٢٢.

(١٤) أعلام الموقعين عن ربّ العالمين لابن القيم الجوزية: ٣/٣، ٢٠٥/٤، فتح القدير: ٢٩٥/٧. فقه السنة: الصفحة السابقة، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت: ٢٠٢.

[١٥] هوالإمام المحدث أبو حاتم محمد بن حبان البستي صاحب الصحيح والتصانيف المفيدة المتوفى سنة ٣٥٤هـ. ينظر: تدريب الراوي للسيوطي: ٧٩.

[١٦] المحلى لابن حزم: ١٠/٧٠-٧١.

[١٧] صحيح البخاري بشرح العسقلاني: ٩/٣٨٠.

[١٨] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/١٤.

[١٩] فقه السنة: ٢/١٩٤.

[٢٠] سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للأمير الصنعاني: ٣/١٤٦.

[٢١] المصدر السابق، وإحياء علوم الدين للإمام الغزالي: ٢/٥١.

[٢٢] فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٩/٣٨٤.

[٢٣] الحديث رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف والدارمي في مسنده والبغوي في معجمه، ورواه أبو داوود في المراسيل بلفظ بنحوه عن أبي نجيح. قال العراقي: وأبو نجيح اختلف في صحبته. انظر تخريج العراقي على الإحياء: ٢/٢٢.

[٢٤] إحياء علوم الدين: ٢/٥٢.

[٢٥] صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/١٧.

[٢٦] المصدر السابق، صحيح البخاري بشرح العسقلاني: ٩/٣٨٠-٣٨١.

[٢٧] المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: ٤/١٤٢، إحياء علوم الدين: ٢/٥٢.

[٢٨] سورة المؤمنون: آية ١٢-١٤.

[٢٩] قال ذلك ابن عباس حينما سئل عن العزل فدعا جارية له فقال: اخبريهم فكأنما استحيت فقال، هو ذلك أما أنا فافعله. ويبدو أن ذلك مع الإماء، لكن روى ابن القيم في زاد المعاد إباحة العزل عن الحرة أيضا عن جمع من الصحابة وذكر منهم: ابن عباس. فان صح عنه هذا النقل فتكون الروايتان متعارضتين. والله اعلم. انظر: المنتقى للباجي: ٤/١٤٣، زاد المعاد لابن القيم: ٤/١٦، المغني لابن قدامه: ٨/١٣٣، نيل الاوطار: ٦/٣٤٧.

[٣٠] الهداية للميرغيناني: ٤/٨٧، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٣/١٩٢.

(٣١) الوأد الخفي: سمي خفيا لأنه يتعلق بالقصد فقط ولأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد. انظر: فتح الباري: ٣٨٦/٩، نيل الاوطار للشوكاني: ٣٤٩/٦، شرح صحيح مسلم للنووي: ٩/١٠.

(٣٢) رواه مسلم في صحيحه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٧/١٠.

(٣٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/١٠.

(٣٤) المحلى لابن حزم: ٧٠/١٠-٧١.

(٣٥) المنتقى شرح الموطأ: ١٤٢/٤، زاد المعاد لابن القيم: ١٧/٤.

(٣٦) فتح الباري: ٣٨٦/٩، شرح صحيح مسلم للنووي: ٩/١٠، المنتقى للباجي: ١٤٣/٤، زاد المعاد: ١٦/٣-١٧، المغني لابن قدامة: ١٣٢/٨-١٣٤، المحلى: ٧/١٠-٧١.

(٣٧) نيل الاوطار للشوكاني: ٣٤٦/٦-٣٥٠، وانظر: تفصيل ذلك وغيره في: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٣٨٤/٩، شرح صحيح مسلم للنووي: ٩/١٠.

(٣٨) سورة النحل: آية ٥٨.

(٣٩) مر ذكره في ص٦.

(٤٠) اخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله قال: «كانت لنا جواري وكنا نعزل فقالت اليهود: إن تلك الموؤدة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده**» وفي لفظ آخر «**إن الله إذا أراد أن يخلقه، فلم يمنعه**». انظر: سنن الترمذي: ٤٤٣/٣، فتح الباري: ٣٨٥/٩.

(٤١) نيل الأوطار للشوكاني: ٣٤٩/٦.

(٤٢) فتح الباري: ٣٨٤/٩، ونيل الأوطار، الصفحة السابقة.

(٤٣) المصدر السابق: ٣٤٧/٦.

(٤٤) الغرة بتشديد الراء: اسم للعبد يقال: غرة عبد أو أَمَة انظر: المغني لابن قدامه: ٥٣٥/٩.

(٤٥) إحياء علوم الدين: ٥١/٢.

(٤٦) فتح القدير: ٢٣١/٢٢.

(٤٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ١١١/٢٧.

(٤٨) هذه قطعة من حديث ابن عباس ﷺ وسيأتي ذكره بعد قليل.

(٤٩) الإسلام عقيدة وشريعة: ٢٠٤.

(٥٠) سبل السلام للأمير الصنعاني: ١٤٦/٣، فتح الباري: ٣٨٦/٩.

(٥١) فقه السنة للسيد سابق: ١٩٥/٢.

(٥٢) هذه قطعة من حديث رواه الشيخان في اللؤلؤ والمرجان: ٢٠٧/٣، وأبو داود في سننه: ٥٣٠/٢.

(٥٣) سورة النحل: آية ٧٢.

(٥٤) سورة الكهف: آية ٤٦.

(٥٥) ذكره الغزالي في الإحياء: وقال عنه العراقي: إسناده ضعيف. ورواه أبو داوود بلفظ «**تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم**». وانظر إحياء علوم الدين: ٢٢/٢، سنن أبي داوود: ٤٧٣/١.

(٥٦) ذكره الغزالي في الإحياء: وقال عنه العراقي: أخرجه ابن حيان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح. إحياء علوم الدين: ٢٦/٢.

(٥٧) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: ٥١/٢-٥٢.

(٥٨) الهداية: ٨٧/٤.

(٥٩) نقلا عن كتاب: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت: ٢٠٧.

(٦٠) سورة النساء: آية ١.

(٦١) سورة الحجرات: آية ١٣.

(٦٢) سنن أبي داوود: ٤٢٦/٢، ومسند الإمام احمد: ٢٨٧/٥.

(٦٣) يقال: دعثر الحوض إذا هدمه والمعنى يصرعه ويسقطه، والغيل: الإرضاع في زمن الحمل أو عند الجماع.

(٦٤) سنن أبي داود: ٣٣٦/٢.

المصادر والمراجع

١-إحياء علوم الدين، تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، وبذيله كتاب المغني عن حمل الإسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٢-الإسلام عقيدة وشريعة، للإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق.

٣-أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزية، المتوفى سنة (٧١٥هـ)، دار الجيل، بيروت.

٤-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٥-الدر المختار شرح تنويرالأبصار، الحصكفي المتوفى سنة (١٠٨٨هـ)، وتنوير الأبصار للتمرتاشي.

٦-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للفقيه محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، وهو مطبوع مع الدر المختار في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٧-زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام الحافظ أبي عبد الله بن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٨-سبل السلام شرح بلوغ المرام، السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، وبلوغ المرام من تأليف الحافظ احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٥، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٩-سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الازدي السجستاني مع تعليقات الأستاذ الشيخ احمد سعد علي على الكتاب المذكور، ط١، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

١٠-سنن الترمذي، الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق: وشرح الأستاذ احمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١١-شرح صحيح مسلم، الإمام محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٢-الفتاوى البزازية للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة (٨٢٧هـ)، وهوي مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية.

١٣-الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان)، للإمام فخر الملة والين قاضي خان الفرغاني محمود الأوز جندي المتوفى سنة (٥٩٢هـ)، وهي مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية.

١٤-فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

١٥-فتح القدير، الإمام كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة (٨٦١هـ)، مع تكملته لمؤلفها شمس الدين المعروف بقاض زاده المتوفى سنة (٩٨٨هـ)، وهما مطبوعان مع كتاب الهداية.

١٦-فقه السنة، السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

١٧-اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

١٨-المحلى، للإمام أبي محمد علي بن احمد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، اشترك في طباعته: دار الجيل، بيروت- دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٩-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

٢٠- المغني، الإمام أبي محمد بن عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، مع الشرح الكبير على متن المقنع، الشيخ شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢١- المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك بن انس، القاضي ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة (٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن ط١، بيروت- لبنان.

٢٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥هـ)، والمنتقى للإمام مجد الدين ابي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني المتوفى (٦٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٣- الهداية شرح بداية المبتدئ، شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.